**عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**

**بحث في مادة القانون الجنائي المقارن**

إعداد

محمد أحمد الحربلية



**شكر و تقدير**

**أتقدّم بخالص الشكر و التقدير إلى:**

**إدارة جامعة الشام العالمية و الهيئة التدريسية في ماجستير الشريعة و القانون , و أخص بالشكر د. عبد القادر الشيخ على الجهود الطيبة و التوجيهات التي تفضّل بها لإتمام هذا البحث .**

**فجزاهم الله كل الخير**

# ملخص :

يتناول هذا البحث دراسة الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي حيث يستعرض ماهية الركن المادي و أهميته باعتباره الصورة المعبرة عن واقعة الجريمة , فلا يمكن أن يطال التجريم و العقاب الأفكار و النوايا المجردة عن الواقع و هو ما يتفق عليه الفقه الإسلامي و القانون الوضعي , و بالتالي فإن هذا الركن يشكل ضمانة في عدم إفلات الجناة من العقاب , كما يشكل حماية للحقوق و المصالح التي قرر المشرع حمايتها و ضماناً الملاحقة التعسفية و التهم الموجّهة دون دليل و ذلك عندما يتم تقييد التجريم بضرورة وجود كيان مادي للجريمة. كما يستعرض البحث عناصر الركن المادي الثلاث و هي : السلوك الإجرامي و الذي يتجلّى في صورتين و هما النشاط الإيجابي و السلوك السلبي أو الامتناع عن الفعل يفرضه الواجب , و للامتناع صورتان : الامتناع البسيط , و الامتناع ذو النتيجة .

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهي النتيجة و التي تتمثل في الآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي و التي تُحدِث تغيّراً في العالم الخارجي و تمثّل اعتداءً على مصلحة يحميها المشرع , و للنتيجة مدلولان : مدلول مادي و يتمثل في الآثار المادية للجريمة , و المدلول الشرعي أو القانوني و هو الذي يحدد المشرع بمقتضاه الآثار المادية اللازمة لتشكيل عناصر الجريمة . كما تنقسم الجرائم من حيث الأثر المادي إلى جرائم الضرر ينجم عنها أثر مادي ضار و جرائم الخطر حيث يجرّم السلوك لمجرد احتمالية العدوان على المصلحة .

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهي العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة , و قد تم استعراض نظريات السببية السبعة و هي : نظرية السببية المباشرة و نظرية السبب الأقوى و نظرية اختلال التوازن و نظرية السبب الأخير و نظرية التفرقة بين القوى المتحركة و الحالات الساكنة و نظرية السببية الملائمة , كما جرى استعراض علاقة السببية وفقاً لبعض التشريعات الجزائية العربية و قد تبين أن أغلبها و منها قانون العقوبات السوري قد اعتمدت نظرية تعادل الأسباب , حيث يكون الجاني مسؤولاً عن فعله حتى لو ساهمت معه عوامل أخرى مستقلة عن فعله سابقة أو مقارنة أو لاحقة , وحتى لو كان يجهل تلك الأسباب , كما تم الأخذ بنظرية تعادل الأسباب و ذلك إذا كان العامل غير مألوف و كافً بحد ذاته لإحداث النتيجة . أما عن علاقة السببية في الفقه الإسلامي فقد تبين أن الشافعية و الحنابلة يتفقون مع المالكية عندما يأخذون بالسببية الملائمة و المنتجة و يوسعون من نطاق الفعل إلى مباشرة و تسبب , لكنهم يعتبرون قيام السببية بين الفعل و النتيجة على غلبة الظن , في حين أن المالكية يعتبرون قيام السببية بمجرد أن يكون فعل الجاني كافياً و ملائماً لإحداث النتيجة , كما يأخذون بالسبب الأقوى في حدوث الضرر و بالتالي فإذا ساهمت عوامل أخرى مع فعل الجاني فإنها تقطع علاقة السببية بين فعله و النتيجة.

أما الحنفية فيقولون بالسببية المباشرة حيث يشترطون لقيام العلاقة السببية أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد و المباشر لإحداث النتيجة , أما إذا ساهمت عوامل أخرى فلا يمكن قيام السببية إلا إذا أمكن إضافة هذه العوامل إلى فعل الجاني أو ما يسمى بإضافة العلة إلى السبب. و قد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أغنت موضوع البحث.

# مقدمة :

الحمد لله ، الذى عمّت بحكمته الوجود ، و أنعم على عباده بجوده و كرمه بلا حدود ، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره بكل لسان محمود ، ونشهد أن لا اله إلا هو وحده لا شريك له وهو الغفور الودود ، ، ونشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صاحب المقام المحمود والحوض المورود ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا أما بعد:

فإن كل جريمة أو سلوك آثم يجب أن يبرز إلى الواقع من خلال ماديات تحدث خللاً في العالم الخارجي و تعتدي على حق و تلحق ضررا بمصلحة ,و لذلك يتدخل المشرع في تجريمه حمايةً للمصلحة المشروعة , و لا يمكن أن يطال التجريم و العقاب الأفكار و الرغبات طالما أنها لم تظهر إلى العالم المحسوس , و عندما ينص المشرع على تجريم سلوك ما , فيجب البحث في مكونات عناصر ركنه المادي الثلاث و هي: السلوك الآثم سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل و هو الذي يحدّد الواقعة الجرمية و يثبت وجودها , و النتيجة الجرمية و هي أثر الاعتداء المترتب على ذلك السلوك, و الرابطة السببية بين العنصرين الأولين فتنسب النتيجة للسلوك, فإذا اكتملت العناصر الثلاث تكون الجريمة تامة , و إذا تخلف أحدها فالحكم مختلف بحسب العنصر المفقود و سوف يتناول هذا البحث تلك العناصر بشكل مفصّل و يحدد ماهيتها و الآثار المترتبة عليها .

## مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث حول إمكانية الملاحقة و فرض العقاب دون وجود أثر مادي لسلوك آثم نص المشرّع على تجريمه , فو حصل ذلك فإنه يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق و حريات الأفراد , و يمكن صياغة المشكلة البحثية بالسؤال التالي :

هل يمكن ملاحقة الأفراد و معاقبتهم دون بروز آثار ماديات يثبت من خلالها حصول الجريمة في الواقع ؟ و يتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة : ما المقصود بماديات الجريمة ؟ و ماهي عناصر الركن المادي للجريمة ؟ و ما هي شروط تلك العناصر ؟ و ما هي الآثار المترتبة على تلك العناصر ؟

## أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً أساسياً يعتبر من أسس بناء العدالة في المجتمعات البشرية و تنظيم سياسة التجريم و العقاب , فعندما يحدد المشرّع الكيان المادي للسلوك الآثم فينص على تجريمه حماية للحقوق و المصالح المشروعة من جميع الاعتداءات الواقعة عليها , كما أنه يحول دون فرض الملاحقة و العقاب العشوائي دون وجود كيان مادي يُثبِت اقتراف الفعل الآثم , و هو ما يشكل ضمانة حقيقية لاحترام حقوق الإنسان و الحريات و المصالح في المجتمعات البشرية .

## أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

- تحديد طبيعة الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي و القانون و بحث عناصره و دوره في حماية الحقوق و المصالح

- البحث في ماهية السلوك الجرمي بصورتيه الإيجابية و السلبية و تحديد عناصرها

- دراسة النتيجة الجرمية و تحديد ماهيتها و آثارها و مدلولاتها المادية و القانونية

- البحث في طبيعة العلاقة السببية و دراسة نظرياتها المختلفة و تقييمها

- إلقاء الضوء على بعض التشريعات الجزائية العربية و المعايير التي اتبعتها في علاقة السببية

- دراسة العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة و مقارنتها بالنظريات الوضعية التي تتفق معها في هذا السياق.

- تعزيز دور هذا الموضوع في الدراسات القانونية .

## منهجية البحث :

تماشياً مع ماهية البحث و أهدافه , فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في استعراض الأفكار و الآراء المختلفة و تحليلها و مناقشتها و استقرائها , و كذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي و استنباط الأحكام و أوجه التشابه و الاختلاف بينها .

## خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث و مقدمة و خاتمة :

**المقدّمة :** وتتضمن مشكلة البحث و أهميته و أهدافه و منهجيته و خطته .

**المبحث الأول: ماهية الركن المادي للجريمة و يتضمن مطلبين :**

المطلب الأول : فلسفة ماديات الجريمة

المطلب الثاني : تعاريف الركن المادي للجريمة في الفقه و القانون

**المبحث الثاني : السلوك الإجرامي و يتضمن مطلبين :**

المطلب الأول: النشاط أو السلوك الإجرامي الإيجابي

المطلب الثاني الامتناع أو السلوك الإجرامي السلبي

**المبحث الثالث : النتيجة الإجرامية و يتضمن مطلبين:**

المطلب الأول : المدلول المادي للنتيجة الإجرامية

المطلب الثاني : المدلول الشرعي أو القانوني للنتيجة الإجرامية

**المبحث الرابع : العلاقة السببية و يتضمن أربع مطالب :**

المطلب الأول: ماهية العلاقة السببية

المطلب الثاني : نظريات العلاقة السببية

المطلب الثالث : علاقة السببية في التشريعات الجزائية العربية

المطلب الرابع : العلاقة السببية في الفقه الإسلامي

**الخاتمة :** و تتضمن النتائج التي توصّل إليها البحث

**المبحث الأول: ماهية الركن المادي للجريمة :**

المطلب الأول : فلسفة ماديات الجريمة

المطلب الثاني : تعاريف الركن المادي للجريمة في الفقه و القانون

# المبحث الأول: ماهية الركن المادي للجريمة :

و يتم من خلاله البحث في فلسفة ماديات الجريمة (المطلب أول), ثم استعراض بعض التعريفات التي تناولت الركن المادي للجرمية (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول: فلسفة ماديات الجريمة :

لا يمكن أن تقوم جريمة دون ماديات أو واقعة جرمية تحدث أثرها في العالم الخارجي و هو ما يتفق حوله الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية .

فإذا كان الركن القانوني للجريمة يتمثل في نص التجريم و العقاب و هو محل خلاف فقهي كأحد أركان الجريمة, و إذا كان الركن المعنوي يبحث في مدى توفر النية في ارتكاب الجريمة, فإن الركن المادي هو المظهر المعبّر عن واقعة الجريمة و تجلّيها إلى العالم الخارجي , بمعنى أنه صورة الجريمة التي من خلالها يقع الاعتداء على المصالح و الحقوق التي يحميها المشرّع .

فعندما يظهر الفعل الآثم إلى حيّز الوجود كحقيقة مادية , في هذه الحالة يستوجب العقاب عليه , و قبل ذلك فلا يمكن أن يمتد نطاق التجريم إلى النوايا و خبايا النفس مهما كانت شريرة لأنها لم تُلحِق تهديداً أو ضرراً بالمصالح و الحقوق التي تشكل مناط الحماية .

و بالتالي فلا يمكن أن تنشأ الجريمة بالتفكير المجرد عن أي مظهر أو نشاط خارجي , لأن التفكير مهما بلغت درجة خطورته لا يمكن أن تقوم به الجريمة طالما أنه بقي حبيس النفس لم يشق طريقه إلى العالم الخارجي على شكل أفعال آثمة , فالنوايا و الأفكار لا يمكن أن تكون محلاً للتجريم ([[1]](#footnote-1)).

كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تهتم بالأفكار و النوايا الخبيثة و لا تجعل منها محلاً لاستحقاق الإثم لأن ذلك ما لا يطيقه البشر و يجعل منه شاقاً عليهم, فعندما نزلت الآية الكريمة: } لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ{ ( سورة البقرة: الآية284 ) شق ذلك على الصحابة فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و قالوا : كُلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة و الجهاد و الصدقة , و قد أُنزِل عليك هذه الآية و لا نطيقها , فقال لهم رسول الله ﷺ : قولوا سمعنا و أطعنا , فلما أقرّوا بما أُمِروا به أنزل الله تعالى :} لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ([[2]](#footnote-2)){ ( سورة البقرة: الآية 286 ).

فلا عقاب في الدنيا و لا في الآخرة على ما يضمر المرء في نفسه من وساس و ما يؤكد ذلك أيضاً ,ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: " [إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=12206&idto=12227&bk_no=52&ID=3675#docu)"([[3]](#footnote-3)). و يقول ﷺ :" [من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=11888&idto=11889&bk_no=52&ID=3621#docu) ([[4]](#footnote-4))" .

كما يستدل على ذلك أيضا أن النبي ﷺ لم يعمد إلى قتل المنافقين بالرغم أنه و الصحابة الكرام كانوا يعرفونهم جميعا من خلال أفعالهم التي تكشف خبث طويِّتهم , إلا أن النبي الكريم امتنع عن قتلهم حتى لا يكون التنقيب عن القلوب سنة من بعده . و قد اتخذ الإمام الشافعي رحمه الله من معاملة النبي للمنافقين دليلاً على أنه لا يجوز الأخذ بالباطن مع أنه كان يعلم بالوحي حيث يقول الشافعي في ذلك " الأحكام على الظاهر , و الله ولي الغيب , لأن الله تعالي إنما يتولّى الثواب و العقاب على الغيب و لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه , و كلّف العباد أن يأخذوا من العباد على الظاهر ... ([[5]](#footnote-5)) ".

ثم إن النتيجة الآثمة التي تتحقق من خلال الركن المادي للجريمة إنما تمس مصالح و حقوق قد صانتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية و لذلك فالركن المادي ضرورة في كل جريمة. كما أنه لا يمكن اثبات الجريمة إلا عن طريق اظهار مادياتها إلى حيّز الوجود , و لذلك يغدو أمراً شاقّاً للغاية أن تنصرف عملية الاثبات إلى مرحلة التفكير

كما أن اشتراط التجريم استناداً لقيام الركن المادي للجريمة يشكل ضمانة حقيقية للحقوق و الحريات و يضع حداً أمام استبداد سلطة الدولة و يمنع تجاوزاتها من خلال فرض العقاب على خفايا النفوس التي يستحيل إقامة الدليل عليها , ذلك أن قيام الدليل يكون على ماديات ملموسة فقط .

## المطلب الثاني : تعاريف الركن المادي للجريمة في الفقه و القانون:

و من هنا فقد نصت بعض القوانين الجزائية على تعريف الركن المادي للجريمة بالنظر إلى النشاط الإجرامي و الأثر المترتّب عليه , فقد عرّف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"([[6]](#footnote-6)). و من ذلك ايضاً ما ورد في القانون الجنائي المغربي " الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه"([[7]](#footnote-7)). أي أن الجريمة تتجسد إلى العالم الخارجي من خلال الركن المادي و الذي يتضمن القيام بفعل يحظره القانون أو عدم القيام بفعل يوجبه القانون.

بينما لم تنص معظم القوانين الجزائية على تعريف الركن المادي للجريمة و اكتفت بتحديد عناصر كل جريمة بصورة مستقلة كما فعل قانون العقوبات السوري و المصري , و هذا هو الأفضل لأن الأصل أن القوانين تضع القواعد و الأحكام بينما تُترك التعريفات للفقهاء و شرّاح القانون .

و قد تعدّدت تعريفات فقهاء القانون الجزائي للركن المادي للجريمة فهو" الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي , و قرِّرت له عقوبة , ويشمل جرائم الترك"([[8]](#footnote-8)).

كما يُعرّف بأنه "العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي بحسب ما يتطلّبه المشرّع في كل جريمة على حدة , و يتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني و النتيجة المترتبة على هذا السلوك"([[9]](#footnote-9)).

و منهم من يعرف الركن المادي للجريمة أنه:" فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيّز الوجود و يعطيها كيانها في الخارج , أي النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي , فتشكّل بذلك اعتداءً على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرّع"([[10]](#footnote-10)).

و قد تقع الجريمة إذا تحقّقت نتيجة معينة و في هذه الحالة نكون أمام جريمة تامة مؤلفة من ثلاثة عناصر : السلوك و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما , و في بعض الحالات لا يشترط تحقق نتيجة معينة حتى يستوجب العقاب حيث تكفي المحاولة من خلال القيام بالأفعال التنفيذية الرامية لاقتراف الجريمة و هو ما يسمّى بالشروع , كما يمكن أن يقوم أكثر من شخص في تنفيذ الأفعال الجرمية و هو ما يسمّى بالمساهمة الجرمية . و ستقتصر هذه الدراسة على البحث في العناصر الثلاث التي تشكّل الركن المادي للجريمة التامة و هي السلوك و النتيجة و العلاقة السببية .

و سيتم البحث في العناصر الثلاثة مفصلا كلاً على حدة .

**المبحث الثاني: السلوك الإجرامي**

المطلب الأول : النشاط أو السلوك الإجرامي

المطلب الثاني : الامتناع أو السلوك الإجرامي السلبي

# المبحث الثاني : السلوك الإجرامي :

تحصل الجريمة عندما يأتي الجاني سلوكاً آثماً نصت القاعدة الجنائية على تجريمه و يتجلّى ذلك في تحريك اليدين أو الساقين أو اللسان, كإمساك السلاح و إطلاق النار على المجني عليه , أو الدخول إلى المنزل للسرقة, أو الشتم أو التحريض على العصيان([[11]](#footnote-11)), فالجريمة تتطلب سلوكاً ايجابياً و لا يمكن أن تقوم من خلال مواقف و نزعات أو أفكار كامنة في ذهن الفاعل([[12]](#footnote-12)), بل حتى الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل و التي تسبق ارتكاب جريمته غير معاقب عليها كشراء السلاح لارتكاب الجريمة , لأن تلك الأعمال لا تشكّل بحد ذاتها خطراً يهدد الحقوق و المصالح في المجتمع , و قد يعدل الشخص عن تنفيذ جريمته و بالتالي فإن عدم معاقبته على تلك الأعمال بمثابة تشجيع له على العدول عن استمراره في ذلك النهج . و لكن استثناءً من ذلك فقد يعاقب المشرّع الجنائي على الأعمال التحضيرية في الجرائم التي تشكّل خطورة على أمن الدولة كما هو الحال في قانون العقوبات السوري و الذي يعاقب على الأعمال التحضيرية المهيئة للتنفيذ في المؤامرة على أمن الدولة([[13]](#footnote-13)). و قد تحصل الجريمة من خلال الامتناع عن فعل أوجب المشرع القيام به أو ما يسمّى بالسلوك السلبي .

يتبين مما سبق أن للسلوك الإجرامي صورتان : فهو إما أن يكون ايجابياً من خلال القيام بفعل محظور , أو الامتناع عن فعل أوجب المشرّع القيام به .

## المطلب الأول : النشاط أو السلوك الإجرامي الايجابي :

و هو الفعل الآثم الذي يؤثّر في المحيط الخارجي و له كيان مادي محسوس([[14]](#footnote-14)).

أو هو النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية([[15]](#footnote-15)).

بمعنى أن ذلك النشاط يتطلب حركة عضوية ارادية يأتيها الفاعل تنفيذا لجريمته .

مما يعني أن السلوك يتألف من الحركة العضوية و الإرادة المحرِّكة لتلك الحركة:

### أولاً – الحركة العضوية :

و الفعل الجرمي قد يتألف من حركة أو عدة حركات عضوية فعندما يرتكب الجاني جريمة السرقة , يذهب إلى المكان المحدد و يفتح الباب ثم يأخذ الأموال فتحصل النتيجة الجرمية , فجميع تلك الحركات التي قام بها هي حركات عضوية .

و الحركة العضوية لا تقتصر على اليد و إنما يمكن أن يقوم بها أي عضو في الجسم بما يتلاءم مع النتيجة الجرمية التي يرغب في تحقيقها , فجريمة السب و الشتم تحتاج إلى تحريك اللسان من خلال التلفظ بكلمات تمس شرف المجني عليه , و جريمة السرقة تحتاج الى تحريك اليدين و القدمين , و هكذا .

لكن الحركة العضوية تفقد قيمتها القانونية إذا لم تصاحبها إرادة من الجاني .

### **ثانياً- الصفة الارادية :**

يجب أن تتم الحركة العضوية بإرادة الفاعل , إذ لا بد أن يكون واعياً للفعل الذي يقوم به في سبيل ارتكاب جريمته , بعبارة أخرى يجب أن تكون الإرادة هي القوة الدافعة للفاعل للإقدام على ارتكاب جريمته, فعندما يطلق الرصاص على ضحيته فإنه يقوم بذلك بإرادته الواعية في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة في ازهاق روح الضحية.

يتضح من ذلك ضرورة وجود الصلة النفسية بين الحركة العضوية والإرادة، و بالتالي فإن كل حركة عضوية غير ارادية لا تقوم بها مسؤولية جزائية حتى و لو أدت الى المساس بحقوق مشروعة . و لذلك لا مسؤولية على من فقد وعيه فسقط ع على طفل و تسبب له بإيذاء , فهو غير مسؤول لأن الفعل خارج عن ارادته .

كما أنه لا مسؤولية على من وقع تحت إكراه مادي أفقده السيطرة الإرادية على اعضاء جسده , كمن يتم امساك يده بالقوة للبصم على سند مزوّر حيث يسأل عن الجريمة الشخص الذي قام بالإكراه.

## المطلب الثاني: الامتناع عن الفعل أو السلوك الإجرامي السلبي :

### اولا ً- ماهية الامتناع عن الفعل:

هناك أفعال ينبغي على المكلف القيام بها شرعاً و لكن قد لا تجرّمها القوانين الوضعية , فيأثم الممتنع عنها شرعاً إلا أنه لا عقاب عليها في الدنيا إلا أدخلها المشرع ضمن نطاق التجريم يحدد الجريمة و أركانها و الجزاء المفروض عليها , و المثال عليها: الامتناع عن أداء الزكاة و الصلاة و صلة الرحم , و هي خارج نطاق البحث .

أما الامتناع المقصود فهو الامتناع الذي يشكّل جريمة دنيوية كما يعتبر مرتكبها اثماً في الآخرة.

يعرّف الامتناع في الفقه الإسلامي بأنه : عدم القيام بالفعل الواجب شرعاً من غير عذرٍ معتبر([[16]](#footnote-16)).

كما يُعرّف بأنه : إحجام الشخص عن القيام بعمل ايجابي معين يفرضه واجب ما و كان باستطاعته القيام به([[17]](#footnote-17)) .

يتضح من ذلك أن الامتناع ليس عدماً أو فراغاً و إنما هو كيان قانوني له وجوده و عناصره التي يقوم عليها([[18]](#footnote-18)).

كما أن الامتناع هو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي المتمثّل في الوقوف الكلي عن الحركة , بل هو موقف يُحدث فراغاً في العالم الخارجي كان يجب على الممتنع أن يملأه بنشاط ايجابي([[19]](#footnote-19)).

و لا بد من التفرقة بين جرم الامتناع و الجرم بالامتناع :

**جرم الامتناع**: و بموجبه يقوم المشرع بتحديد عناصر الجريمة و العقوبة المستوجبة لها على وجه التحديد بموجب نص القانون و من الأمثلة عليها في قانون العقوبات السوري([[20]](#footnote-20)): امتناع السوري عن التبليغ عن الجنايات الواقعة على أمن الدولة بعد علمه بأثرها (م 388 ) , إهمال الموظف إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها (م 389).

**أما الجرم بالامتناع** : فيخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات و الذي يساوي في التجريم بين الفعل و عدمه من حيث إحداث النتيجة , حيث يقع الجرم من خلال امتناع الشخص عن القيام بما يفرضه الواجب عليه إذا كان باستطاعته القيام بذلك الفعل لمنع وقوع النتيجة الجرمية , كامتناع الأم عن ارضاع طفلها فيؤدي ذلك إلى وفاته

### ثانياً- عناصر الامتناع :

و للامتناع ثلاثة عناصر يستند إليها : الإحجام عن القيام بفعل معين و وجود واجب شرعي ملزم , أن يكون المكلّف قادرا على القيام بالعمل .

#### أ - الاحجام عن القيام بفعل :

هو اتخاذ موقف سلبي تجاه واجب معيّن يتميز بالخصوصية و يتطلب اتخاذ عمل ايجابي معين.

فالمشرع اهتم بذلك الواجب و أضفى عليه خصوصية و افترض له شخصاً للقيام به لحفظ مصلحة تستوجب الحماية , فإذا لم يقم المكلف بذلك العمل المحدّد, عندها تترتب مسؤوليته الجزائية. والإحجام بحد ذاته لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة حيث يجب أن يكون بالقياس إلى فعل إيجابي يتطلّبه القانون , فهو موقف سلبي بالنظر إليه من زاوية الموقف الإيجابي المفروض قانوناً([[21]](#footnote-21)).

فالشرع رتّب على الأم واجب ارضاع طفلها فإذا لم تقم بهذا الفعل تحديدا فهي مسؤولة عما سيتعرّض له , و الشاهد مكلف بالإدلاء بالإفادة المطلوبة أمام القضاء و امتناعه عن هذا الواجب تحديدا يرتب مسؤوليته .

#### ***ب – الواجب الشرعي :***

أي أن يكون الفعل المطلوب القيام به مفروض على الشخص من خلال واجب شرعي أو قانوني فلو قام المكلّف بالواجب المفروض عليه لما حصلت النتيجة الجرمية .

فالامتناع يستمد وجوده من الواجب الذي يفرضه القانون على الشخص المكلف , و قد تتنوع **مصادر الواجب الشرعي وفقاً لما يلي :**

**النص القرآني أو السنة النبوية** ([[22]](#footnote-22)): مثال في شأن الامتناع عن الشهادة : يقول تعالى :

(و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه)سورة البقرة : الآية 283.

فالشاهد ملزم بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته إذا تمت دعوته لاستجلاء الحقيقة , و بالتالي فإن امتناعه عن ذلك هو موقف سلبي يوجب مساءلته و فرض العقاب المناسب عليه. و في وجوب النفقة قوله تعالى: ( لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه..) سورة الطلاق : الآية 7

و مثال الواجب من الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر و لا ضرار) و تطبيقا لهذا الحديث فإن من يرمي مادة مشتعلة في مكان قابل للاشتعال يكون من واجبه إطفاءها([[23]](#footnote-23)) .

**العقد :** حيث يمتنع المكلف عن التزام مفروض عليه بموجب عقد و مثاله : التزام شخص بموجب عقد بقيادة شخص أعمى , فإذا امتنع عن ذلك بشكل ألحق ضرراً بالأعمى فإن الشخص المكلف مسؤول جزائياً . و كذلك التزام ممرض بموجب عقد بإعطاء الدواء لمريض مكلف برعايته و تقديم الدواء له فإذا امتنع فإنه يسأل جزائياً عما سيؤول إليه وضع المريض .

**الحكم القضائي** : كأن يمتنع عن تسليم محضون تنفيذاً لحكم قضائي .

**المبادئ العامة في التشريع الإسلامي**: و التي تفرض التكافل بين أفراد الأسرة : التزام كل من الزوجين برعاية الآخر و التزام الآباء و الأمهات برعاية الأبناء .

**العرف** : من الممكن أن يكون العرف مصدراً للواجب في مناطق معينة , حيث تفرض قواعده التزامات محددة بين الأفراد تجاه بعضهم مثال ذلك كعناية الوالدين بطفلهما ,و عناية الزوج بزوجته([[24]](#footnote-24)).

**و يثور التساؤل حول صلاحية الواجب الأخلاقي لترتيب المسؤولية في حال الامتناع عن القيام به, و للإجابة على ذلك التساؤل , يجب التفريق بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية:**

**في الشريعة الإسلامية :** يعتبر الواجب الأخلاقي مصدراً للالتزام لأن مبادئ الشريعة تدعو للتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي : لقوله تعالى } إنما المؤمنون أخوة{ سورة الحجرات : الآية10.

و قوله صلى الله عليه و سلم ( ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى([[25]](#footnote-25))).

و بناءً على ذلك يقع على عاتق الشخص التزام بمساعدة شخص حتى و إن لم تربطه به أي علاقة .

**في القانون الوضعي :** لا يسأل الشخص نتيجة لامتناعه عن القيام بفعل تفرضه الأخلاق فقطلأنه لا بد من وجود نص للتجريم تطبيقا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص , و لذلك فإن من لا يُلقِ بنفسه في النهر لإنقاذ شخص يغرق لا يربطه به واجب فلا يسأل عن جرم بطريق الامتناع . لأن القوانين الوضعية يغلب عليها الطابع النفعي و الذي يقصر من تدخل السلطات ضمن الحد الأدنى الذي يتطلبه وحدة المجتمع و استقراره([[26]](#footnote-26)) .

#### ج – الصفة الإرادية للامتناع :

أي أن يمتنع المكلَّف عن القيام بفعل باستطاعته القيام به في ذلك الوقت . و مصدر هذه الشرط قوله تعالى : (لا يُكلِفُ الله نفساً إلا وُسعها ) , ولذلك ينبغي أن ينشأ الامتناع عن إرادة الفاعل كما هو الحال في الفعل الإيجابي للجريمة , لأن الإرادة في الامتناع ليست عدماً, و لكن في حقيقتها هي عدم إرادة الفعل([[27]](#footnote-27)), مما يؤدي إلى وقوع النتيجة الجرمية , لذلك لا مسؤولية على الشخص الذي لم يستطع القيام بالفعل بسبب اغماء أو اكراه ملجئ لانعدام إرادته. كأن يكون سبب امتناع الأم عن ارضاع طفلها هو تقييدها بحبل أو حبسها في غرفة أخرى , فيموت طفلها.

لكن من الممكن أن يسأل الممتنع عن جريمته بصورة غير مقصودة إذا كان سبب الامتناع ناتجاً مثلاً عن إهمال ,كأن يهمل الوالدين متابعة طفليهما الصغير فيخرج من المنزل مما يؤدي إلى الحاق الضرر بنفسه. لأنهم لو بذلوا العناية و الاهتمام المطلوب لما حصلت تلك النتيجة الضارة للطفل .

### ثالثاً: أنواع الامتناع :

**للامتناع نوعان : الامتناع البسيط و الامتناع ذو النتيجة الجرمية**

1 - الامتناع البسيط : و يقع بمجرد امتناع شخص عن القيام بفعل أوجبه عليه المشرع, أي أن الركن المادي لجرائم الامتناع البسيط يتألف من عنصر الامتناع عن الفعل فقط و لا يتطلب ذلك تحقيق نتيجة مادية و حتى لو حصلت النتيجة فهي لا تشكل عنصراً في الركن المادي, و تندرج هذه الفئة ضمن جرائم السلوك المجرد حيث يكون السلوك المخالف كافياً لقيام الجريمة([[28]](#footnote-28)) و مثالها: الامتناع عن أداء الشهادة – الامتناع عن دفع نفقة واجبة .

2- الامتناع ذو النتيجة الإجرامية : أي أن يتسبب الامتناع بحدوث نتيجة اجرامية , فهو يحتاج إلى ركن مادي يتمثل بالامتناع عن الفعل و النتيجة الجرمية الناجمة عن الامتناع و العلاقة السببية بينهما و مثاله امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيمرض أو يموت . امتناع الحارس عن إطعام السجين ً فيموت , امتناع الممرض عن تقديم الدواء للمريض المكلف بمتابعته فيؤدي ذلك الى وفاته , امتناع عامل الإشارات في محطة القطار من إعطاء الإشارة إلى قطار آخر فيؤدي إلى حدوث تصادم .

### رابعاً- أركان الامتناع:

* الركن المعنوي : يمكن أن تقوم جريمة الامتناع بصورة القصد الجرمي عندما تتجه نية الممتنع إلى إحداث النتيجة الجرمية من جرّاء امتناعه , كما يمكن أن تقوم بصورة الخطأ عندما يكون الامتناع ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز دون إرادة النتيجة الجرمية .
* الركن المادي :

يتطلب الركن المادي توفر عنصر الإحجام عن القيام بواجب شرعي و كان باستطاعته القيام به مما يترتب على ذلك وقوع النتيجة الجرمية و لكن التساؤل الذي يطرح نفسه حول مدى توفر العلاقة السببية بين الإحجام و النتيجة , فإذا قلنا بتوفر العلاقة السببية فهذا يعني أن يسأل المُكلف عن هذه النتيجة كما لو أنها حصلت منه بفعل ايجابي , أما لو قلنا بعدم توفر العلاقة السببية فإن الممتنع عن لا يُسأل عن النتيجة

و يجد التنويه بأن هذا الأمر يثار في الامتناع ذو النتيجة الجرمية , أما الامتناع البسيط فيسأل الممتنع عن امتناعه فقط .

للإجابة على ذلك التساؤل , هناك رأيان في الفقه الإسلامي حول مدى توفر العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الجرمية :

**الرأي الاول :** أنكر العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الجرمية و بالتالي فهو ينكر جرائم الامتناع ذي النتيجة الجرمية و لا يعترف بها إلا استثناء عندما يقرر المشرع ذلك و لم يوجبوا القصاص أو الدية في ذلك([[29]](#footnote-29)).و هو رأي الأحناف ,و حجتهم في ذلك أن الامتناع عدم و فراغ و لا ينتج عنه سوى العدم و الفراغ.

و قد أوجز الإمام محمد أبو زهرة مذهب الحنفية في هذه المسألة بقوله ( إن الترك حتى يموت المجني عليه غرقا أو عطشاً أو يفترسه ذئب , فإن السبب في القتل ليس هذا الترك و إنما الجوع و العطش و افتراس الوحش له([[30]](#footnote-30))) . فالمبدأ لدى الأحناف ( لا يستحق القصاص إلا مباشر الجريمة). و مباشر الجريمة هو الذي أتى بفعل ايجابي يؤدي مباشرةً يقيناً إلى حدوث النتيجة الجرمية . و لذلك فالممتنع لا ينسب إليه أنه باشر الجريمة لأنه لم يصدر عنه فعل .

**الرأي الثاني :** يذهب أنصاره إلى القول بعلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الجرمية , حيث يسأل المُمتنع عن النتيجة الجرمية كما لو أنه أحدثها بفعل ايجابي , و اعتبروا أن القتل يقع بالتسبب السلبي , كـأن يُحبس شخص و يُمنع عنه الطعام و الشراب و الهواء مدة يموت بمثلها وهو رأي المالكية([[31]](#footnote-31)) و الشافعية([[32]](#footnote-32)) و الحنابلة([[33]](#footnote-33)) و حجتهم في ذلك :

أن القتل في المثال السابق حصل بما من شأنه أن يحدث القتل غالباً و هو يشترك مع القتل المباشر([[34]](#footnote-34)), فمنع الطعام و الشراب و الدفء و الامتناع عن علاج المجني عليه كلها أسباب مهلِكة, فكيف إذا اجتمع معها الفعل الإيجابي كالحبس.

كما أن القصاص يغلق الباب أمام شيوع الفساد و القتل , فلو أمِن الجاني عدم المحاسبة فسيشجع الكثير أن يتخلصوا ممن يريدوهم بالهلاك بمثل هذه الطرق , فناسب العقوبة بالقصاص في ذلك حسماً لمادة الفساد و الجريمة([[35]](#footnote-35)).

و الرأي الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : لأن المشرع عندما يقرر واجباً على المكلف في ظروف معينة فهو ينتظر من المكلف سلوكاً ايجابياً تنفيذاً لذلك الواجب و خاصة إذا كان من شأن الامتناع المساس بحق أو مصلحة . كما أن الامتناع ليس عدماً أو فراغا و إنما هو صورة للسلوك الإنساني و تعبير عن الإرادة([[36]](#footnote-36)) .

كما أن الظروف و الملابسات التي ترافق الجريمة قد ساعدت الممتنع على تحقيق النتيجة التي سعى لتحقيقها من خلال امتناعه و لذلك لا بد أن تنسب تلك الظروف له لأنه استفاد منها في تحقيق النتيجة . فالأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها في ظروف معينة و لا يوجد شخص يستطيع اطعامه أو عجز الطفل عن إطعام نفسه و كانت الأم تعلم ذلك , تنسب لها تلك الظروف و تسأل عما سيحصل للطفل لأنها استفادت منها في تحقيق النتيجة.

كذلك فلو قام المكلّف بالفعل المطلوب منه لما تحققت النتيجة الجرمية , و لذلك كان امتناعه سبباً لحدوث تلك النتيجة و هذا ما يؤكد العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الجرمية , فإذا كان من شأن إرضاع الأم لطفلها ألا تحدث وفاته لذلك كان من المنطقي أن عدم ارضاعه هو سبب ذلك .

و قد أخذت العديد من التشريعات الوضعية بمعيار المساواة التامة بين الفعل و الامتناع عن الفعل في إحداث النتيجة الجرمية و رتّبت العقاب على الفاعل في كلا الحالتين ومنها:

قانون العقوبات السوري و الذي اعتبر أن الجريمة يمكن أن تقع بطريق الامتناع كما لو وقعت بنشاط ايجابي و ذلك في المادة 203 :" 1 ـ إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله. 2- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية"([[37]](#footnote-37)).

كذلك فإن قانون العقوبات الايطالي الذي نص على وقوع الجريمة بطريق الامتناع في معرض حديثه عن موضوع العلاقة السببية حيث نصت ( م41) بأنه " إذا تعاونت في إحداث الجريمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة و لو كانت مستقلة عن سلوك المجرم , فإن هذا لا يمنع من قيام صلة السببية بين فعله أو امتناعه و بين الحادث الإجرامي([[38]](#footnote-38))".

ومن التشريعات العربية التي اعتبرت وقوع الجريمة بالامتناع : قانون العقوبات العراقي([[39]](#footnote-39)) (م 195) و قانون العقوبات اللبناني([[40]](#footnote-40)) م(204 ) , قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة([[41]](#footnote-41))(م31 ).

يستنتج مما سبق أن الراي الغالب في الفقه الإسلامي و في القوانين الوضعية أن الجريمة التي تقع بطريق تعتبر كما لو أنها وقعت بسلوك إيجابي .

**المبحث الثالث : النتيجة الجرمية:**

المطلب الأول : المدلول المادي للنتيجة الجرمية

المطلب الثاني : المدلول القانوني للنتيجة الجرمية

# المبحث الثالث: النتيجة الإجرامية :

و هي الآثار المادية المترتبة على ارتكاب الجريمة والتي تحدث تغييراً في العالم الخارجي و تمثل اعتداءً على مصلحة يحميها المشرّع. فالقتل يترتب عليه أثر مادي يتمثل في وفاة المجني عليه وهو اعتداء على حق شخص في الحياة كما أنه في ذات الوقت اعتداء على مصلحة المجتمع في صون حياة أفراده , و السرقة يترتب عليها أثر يتمثل في أخذ مال الغير دون رضاه و هو اعتداء على مال الشخص و مصلحة المجتمع في صون ملكية الأفراد , كما يمكن أن يكون الأثر المادي للجريمة اساءة نفسية كما هو الحال في جرائم السب و الذم و القدح و التي يترتب عليها أثر يتمثل في المساس بشرف و كرامة المجني عليه .

و للنتيجة الجرمية مدلولان : مدلول مادي و مدلول شرعي أو قانوني.

## المطلب الأول : المدلول المادي للنتيجة الإجرامية :

يقوم المدلول المادي للجريمة بالنظر إلى الآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي.

فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك الآثم ثم صارت على نحو مختلف بعد صدوره و هذا التغيير يمثل النتيجة في مدلولها المادي([[42]](#footnote-42)), ولإيضاح ذلك فإن إطلاق النار على المجني عليه و قتله هو إحداث تغيّر في المحيط الخارجي من شخص كان على قيد الحياة إلى شخص قد فارق الحياة , و هو ما يعني تحقق النتيجة التي حدّدها المشرع لوقوع جريمة القتل .

و تتجلى أهمية النتيجة الجرمية في مدلولها المادي :

1. أن المشرع يعتبرها معياراً لتحديد العقوبة : فهو يستند إلى النتيجة كمعيار لتقدير جسامة الجريمة حيث يصنفها بين جناية و جنحة و مخالفة و من ثم يفرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة تلك النتيجة([[43]](#footnote-43)) .

كما أن المشرع قد يشدّد العقوبة في بعض الجرائم إذا نجم عنها تحقيق نتيجة مادية معينة , و مثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات السوري و الذي شدد عقوبة القتل إذا وقت الجناية على شخصين فأكثر وفقا للمادة 534 ف 6 .

2- يجب أن يكون لكل جريمة نتيجة سواء كانت النتيجة ضارة أو حتى لو كانت النتيجة مجرد تهديد للمصلحة([[44]](#footnote-44)) , و هذا يتطلب تقسيم الجرائم من حيث صور الأثر المادي إلى جرائم ضرر و جرائم خطر :

**جرائم الضرر أو الجرائم المادية :** و هي الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول ضرر مباشر أو التي يتحقق فيها غرض الفاعل([[45]](#footnote-45)).

تتخذ صورة العدوان الفعلي الحال على المصلحة التي يحميها المشرع, والعبرة في التجريم لتحقق الأثر الضار , ففي جريمة القتل يعتد المشرع في التجريم بأثر قد تحقق و هو موت المجني عليه و في السرقة يعتد المشرع بالأثر المتمثل في أخذ مال المجني عليه دون رضاه.

**جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية :** و هذه الفئة من الجرائم لا تحدث نتيجة مادية ضارة و إنما تتخذ صورة العدوان المحتمل على المصلحة من خلال التهديد بالخطر , فالأثر لم يتحقق ولكنه محتمل التحقق في المستقبل و من تلك الجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص , حيازة عملة مزيفة , و ارتداء الشارات والرتب العسكرية , وقيادة سيارة بسرعة كبيرة, فالتجريم ينصرف إلى الاحتمال الغالب و هو احتمال وقوع نتيجة جرمية تشكل اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية .

## المطلب الثاني :المدلول الشرعي أو القانوني للنتيجة الإجرامية:

و هو يعني أن النتيجة المادية المترتبة على الجريمة تمثل اعتداءً على حق أو مصلحة أخذ المشرع على عاتقه واجب حمايتها**.**

و غالباً ما يترتب على الفعل الجرمي آثاراً عديدة و متنوعة و لكن المشرع لا يهتم منها إلا بالقدر الذي يتمثل بالعدوان المباشر على المصلحة التي يحميها القانون , و مثال ذلك فإن فعل القتل قد يترتب عليه إضافة لوفاة المجني عليه انقطاع مصدر رزق أسرته و تشرّد أولاده و ألم نفسي يصيبهم, إلا أن المشرع لا يعتد من كل ذلك إلا بالنتيجة التي يتطلبها فقط لاكتمال الركن المادي للجريمة ألا وهي موت المجني عليه في جريمة القتل , و في جريمة السرقة يتطلب المشرع انتقال حيازة المال دون رضا المالك .

و بالتالي فإن هذا المدلول يعتبر بمثابة التكييف الشرعي للآثار الناجمة عن الجريمة([[46]](#footnote-46)) و ذلك عندما يحدد المشرع الآثار الجرمية التي يرى فيها اعتداءً على مصلحة جديرة بالحماية و هذا ما يجعل من النتيجة حقيقة قانوني .و على ذلك تكون النتيجة في جريمة القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة , وفي جريمة السرقة تتمثل النتيجة بالاعتداء على حق في الملكية و هذه المصالح هي التي قصدها المشرّع بالحماية و تجريم من يعتدي عليها .

**أهمية النتيجة الجرمية في البناء القانوني : تتضح هذه الأهمية من وجهين :**

**- من حيث علة التجريم :** إن العلة في التجريم هي العدوان الذي يحدثه السلوك الجرمي سواء كان العدوان فعليا أو محتملا و بالتالي فلا تجريم إن لم يحصل العدوان و إلا اعتبر تقييدا للحريات و تضييقاً على الناس .

**- من حيث توفر عناصر الركن المادي :** تبرز أهمية النتيجة الجرمية في تحديد معنى الشروع , ذلك أن الشروع لا يتطلب تحقق نتيجة جرمية, فإذا كانت الجريمة قصدية و لم تتحقق فيها نتيجة فيسأل الفاعل عن جريمته على أساس الشروع , أما إذا الفعل الخاطئ لم تترتب عليه نتيجة فلا عقاب على ذلك لأنه لا عقاب على الشروع إلا في الجرائم القصدية فقط.

يستنتج أن للجريمة مدلولان مدلول مادي يتمثل في الآثار المادية الناجمة عن الجريمة و مدلول شرعي أو قانوني و الذي يحدّد المشرع بمقتضاه الآثار المادية و التي تمثّل اعتداء على حق أو مصلحة مشروعة. كما أن الجرائم من حيث الاثر المادي تنقسم إلى جرائم ضرر تتطلب وقوع اعتداء ينجم عنه نتيجة مادية ضارة , و جرائم خطر لمجرد احتمالية العدوان على المصلحة.

**المبحث الرابع : العلاقة السببية:**

المطلب الأول : ماهية العلاقة السببية.

المطلب الثاني : نظريات العلاقة السببية .

المطلب الثالث : علاقة السببية في التشريعات الجزائية العربية.

المطلب الرابع : العلاقة السببية في الفقه الإسلامي .

# المبحث الرابع : العلاقة السببية :

## المطلب الأول : ماهية العلاقة السببية :

إن علاقة السببية هي الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عليه , حيث تسند حصول النتيجة إلى ذلك السلوك . و تعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة لكنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية و التي يتطلب نموذجها القانوني حصول نتيجة جرمية ينتج عنها تغييراً في العالم الخارجي([[47]](#footnote-47)).

و قد لا تكفي العلاقة السببية لوحدها لقيام المسؤولية الجزائية , كأن تتوفر العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة و لكن ثبتت مشروعية ذلك الفعل كما في حالة الدفاع الشرعي .

و في حالات الشروع على الرغم من انتفاء العلاقة السببية إلا أن ذلك لا يحول دون فرض العقاب عليه , لأن المشرع يعاقب على الشروع باعتباره جريمة ناقصة من حيث مادياتها لكنها من الناحية المعنوية مرتبطة بالفعل الذي قام به و النتائج التي أراد الجاني تحقيقها.

و إذا كان السلوك الإجرامي كافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية , عندها توصف العلاقة السببية في هذه الحالة بالسببية المباشرة , كأن يطلق النار على مكان قاتل في جسم المجني عليه فيرديه قتيلاً .

لكن الأمر يغدو أكثر صعوبة إذا تأخر حصول النتيجة أو ساهم مع السلوك الإجرامي أسباباً أخرى أدت إلى حصول النتيجة , سواءً كانت تلك الأسباب سابقة على السلوك كأن يكون جسم المجني عليه ضعيفا ,أو معاصرة تحصل مصادفة مع السلوك الجرمي ,أو لاحقة على ذلك السلوك حيث تؤدي إلى حصول النتيجة أو تأخيرها.

إن ذلك يثير التساؤل عن دور كلٍ من السلوك الجرمي , و دور تلك الأسباب التي ساهمت معه في إحداث النتيجة , كأن يطعن شخص شخصاً آخر بسكين فيسبب له جرحاً متوسطاً لكن يحصل إهمال طبي في المشفى يؤدي إلى حصول التهابات في الجرح فتتفاقم الإصابة و تؤدي إلى وفاة المصاب. أو أن يوجه إهانة أمام الناس إلى شخص فأدى انفعاله إلى اصبته بنوبة قلبية أودت بحياته ثم تبين أنه مصاب بمرض قلبي([[48]](#footnote-48)).

هناك العديد من النظريات التي حاولت ايجاد معيار للعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة , و ستكون تلك النظريات موضوع البحث في المطلب الآتي .

## المطلب الثاني : نظريات العلاقة السببية:

هناك العديد من النظريات التي بحثت عن تأثير الظروف و مدى مساهمتها في إحداث النتيجة:

#### أولاً- نظرية تعادل الأسباب([[49]](#footnote-49)):

مؤسس هذه النظرية الفقيه الألماني "فان بورغ" و انتشرت لدى الفقه الألماني الحديث , و تعتمد على معيار مادي يربط بين سلوك المجرم و النتيجة الجرمية ,تعتبر هذه النظرية أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة متساوية في مسؤوليتها عن تلك النتيجة , و تطبيقاً لذلك إذا أطلق شخص النار على آخر فأصابه و تم نقله إلى المشفى , و في الطريق تعرّضت السيارة التي تنقله إلى حادث سير مما أدى إلى وفاته.

وفقاً لهذه النظرية فإن الفاعل مسؤولاً عن إحداث الوفاة بالتساوي مع حادث السير, لأنه لولا فعل الجاني ما كان المجني عليه ليصاب , و ما كان لينقل بالسيارة و يتعرض للحادث .

و حجة أنصار هذه النظرية :

- أن العوامل الأخرى المعاصرة أو اللاحقة ما كانت لتحقق النتيجة لولا الفعل الذي قام به الجاني, و لذلك فإن فعله هو السبب , حيث تكون جميع الأسباب متساوية أو متعادلة في إحداث النتيجة([[50]](#footnote-50)).

- حل مشكلة السببية يفسرها المنطق و العلوم الطبيعية و لا يحكمها القانون([[51]](#footnote-51)).

و قد وُجِّه لهذه النظرية العديد من الانتقادات هي :

- أنها تساوي بين مختلف الأسباب على اختلاف دورها و تأثيرها في إحداث النتيجة , فهناك من الأسباب لها تأثير قوي , ومنها ذات تأثير ضعيف في إحداث النتيجة, ومن غير المنطقي المساواة بينها بذات الدرجة .

- أنها تؤدي إلى تحميل الجاني للمسؤولية عن الآثار التي ساهمت الأسباب الأخرى في إحداثها و هو ما يجعلها تجافي العدالة .

- لا يجوز الأخذ من العلوم الطبيعية أفكاراً لا تتفق مع الطبيعة الإنسانية .

#### ثانياً – نظرية السببية المباشرة ( السبب المنتج)([[52]](#footnote-52)):

أنصار هذه النظرية هم الفقهاء الإنكليز و في مقدمتهم الفقيه فرانسيس بيكون, حيث يرون أن مسؤولية الجاني لا تقوم إلا إذا كان فعله متصلا مباشرةً بالنتيجة , أما إذا تداخلت بينهما عوامل أخرى كحادث السير و خطأ الطبيب , فلا يُسأل عن النتيجة النهائية و إنما تقتصر مسؤوليته عن فعله الذي أحدثه بشكل مباشر كالإيذاء أو البتر.

و قد وُجه لهذه النظرية بعض الانتقادات :

- لا يجوز القول بوجود سبب واحد فقط للجريمة فقد تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة و لكل منها دوره في إحداثها و لا يجوز استبعاد تلك العوامل لكونها أقل شدة.

- إن هذه النظرية تخدم مصلحة الفاعل على حساب الضحية, و لذلك فإن القول بانقطاع العلاقة بين فعل الجاني و النتيجة إذا تداخلت أسباب أخرى يؤدي إلى نفي مسؤوليته و افلاته من العقاب([[53]](#footnote-53)).

- من الصعب تحديد المعيار الذي يدل على السبب الأشد أو السبب المنتج من بين الأسباب المساهمة .

#### ثالثاً – نظرية اختلال التوازن([[54]](#footnote-54)):

مؤسس هذه النظرية الفقيه الألماني كارل بندنج , حيث يعتبر أن وقوع النتيجة هو ثمرة تفوق العوامل التي تتجه إلى إحداثها على العوامل التي تحول دون ذلك , و من ثم فإن النتيجة تقع باختلال التوازن بين الطرفين , و يكون العامل الذي يُحدث هذا الاختلال هو الذي يسبب حدوث النتيجة , بمعنى آخر فإن السببية تقوم عندما تكون الأسباب المؤدية إلى النتيجة أقوى من الأسباب التي تقاومها .

نقد النظرية:

- إن حصول النتيجة لا يرجع إلى العامل الذي يؤدي إلى اختلال التوازن و لكن يرجع إلى جميع العوامل المؤدية إلى إحداث النتيجة .

- إن فكرة القوتين المتضاربتين لا يمكن التسليم بها في المنطق القانوني لأنه لا يعالج هذا النوع من النتائج .

#### رابعاً– نظرية السبب الأخير([[55]](#footnote-55)):

مؤسس هذه النظرية الفقيه الألماني أورتمان , حيث يعتبر أن السبب الأخير في الحصول من حيث الترتيب الزمني هو المسؤول عن النتيجة الجرمية باعتبار أن العلاقة السببية تربط بينه و بين النتيجة فقط بمعزل عن العوامل الأخرى .

نقد النظرية :

- من الإجحاف تحميل المسؤولية من حيث النتيجة للسبب الأخير فقط , و الذي يمكن أن يكون بسيطاً في حين أن الأسباب التي تسبقه قد تكون أشد تأثيراً منه في إحداث النتيجة.

- توفّر للجاني فرصة سهلة للتملّص من المسؤولية بحيث لا يجعل فعله هو الأخير من حيث التسلسل السببي .

- لا يمكن اعتبار الزمن معياراً لا ثبات قدرة السبب الأخير على الأسباب الأخرى و بالتالي اسناد النتيجة إليه .

#### خامساً– نظرية التفرقة بين القوى المتحركة و الحالات الساكنة([[56]](#footnote-56)):

مؤسس هذه النظرية الفقيه جوزيف كولر و الذي يعتبر بأن العوامل التي لها طابع القوة المتحرّكة يكون لها دور إيجابي في التسلسل الزمني و بالتالي تكون سبباً في إحداث النتيجة الجرمية , بينما الحالات الساكنة يكون دورها سلبي و لا يمكن أن تكون سبباً في إحداث النتيجة بل يقتصر على تهيئة الظروف للعوامل المتحركة كي تنتج أثرها . و يضرب كولر مثالاً لذلك : أن البذرة تحتاج إلى الماء و الهواء و التربة كي تنبت و تصبح شجرة , و بالرغم من أهمية تلك العوامل إلا أن سببية الشجرة ستنسب إلى البذرة لأنها هي التي تحدد نوع الشجرة , و قياساً على ذلك فإن فعل المتهم يكون سبباً للنتيجة إذا خلق القوة المحركة التي أحدثت النتيجة أو استغل تلك القوة في إحداث النتيجة , كما لو أن شخصاً شاهد ناراً تشتعل ضمن غرفة يوجد فيها إنسان فاستغل الموقف و قام بفتح النوافذ ليسمح بدخول الهواء و ليزيد من اشتعال النار, فالمتهم يعد فاعلاً للحريق بالرغم من أنه لم يشعل النار.

نقد النظرية :

- إن التفرقة بين القوة المحركة و الحالة الساكنة هي تفرقة غير صائبة لأن الحالة الساكنة لازمة لإحداث النتيجة الجرمية لكونها تخلق الوسط الملائم للقوة المحركة كي تنتج أثرها.

- إن الحالات الساكنة لا تختلف عن القوى المتحركة , لأن تلك الحالات وصلت إلى مرحلة الاستقرار بعد أن كانت تنطوي على القوة و لذلك فبيس الفرق بينهما وجود القوة من عدمها و إنما في بلوغها مرحلة الاستقرار أو بقائها دون هذه المرحلة .

#### سادساً – نظرية السببية الملائمة أو المناسبة([[57]](#footnote-57)) :

مؤسس هذه النظرية هو الفقيه الألماني "فون كريس" و هي آخر نظرية اعتمدها الفقه الألماني . حيث يرى أنصارها أن الجاني يكون مسؤولاً عن النتيجة التي تترتب على فعله مباشرة كما يسأل كذلك عن النتائج الأخرى المألوفة المترتبة على فعله , و هذا يعني أن تداخل عوامل أخرى مألوفة لا يقطع الرابطة السببية حيث يكون ذلك ضمن المجرى العادي للأمور , و مثال ذلك أن يطلق النار على المجني عليه فيصيبه بجروح , لكن و أثناء العلاج يخطأ الطبيب خطأ عادي فتتفاقم حالة المصاب مما يؤدي إلى وفاته , حيث يسال الجاني عن النتيجة المتمثلة بالوفاة , لأن الخطأ الطبي العادي من الأمور المألوفة المتوقع حصولها .

أما إذا تعرّض المشفى إلى حريق اثناء وجود المصاب فأدى إلى وفاته , و هنا لا يسأل الجاني عن الوفاة , لأن حريق المشفى من الأمور الغير مألوفة و لا تمت بصلة لواقعة إطلاق النار , بل يصلح أن يكون سبباً مستقلاً في إحداث النتيجة , لأن العوامل الغير مألوفة تقطع العلاقة السببية و تجعل الجاني غير مسؤول عن النتيجة .

فالعوامل المألوفة تشمل جميع العوامل التي كان الجاني يعلم بها, أو كان بإمكانه أن يعلم بها أو يتوقع حصولها بحسب المجرى العادي للأمور .

أما العوامل الغير مألوفة فتشمل جميع العوامل الغير متوقعة أو المفاجئة التي لم يكن يعلمها الجاني , لم يكن باستطاعته أن يعلمها أو يتوقعها عند ارتكاب الفعل .

فمن يعلم أن خصمه مريض بالقلب أـو أن ظاهر الحال يوحي بذلك فيعتدي عليه أو يزعجه يكون مسؤولاً عن النتيجة التي تحصل حتى لو ساهم مرضه في إحداث النتيجة .

و أما إذا لم يكن يعلم بمرضه و لم يتوقع ذلك من ظروف الحال فلا يسأل عن نتيجة الوفاة ففي هذه الحالة لا يعد المرض سبباً مألوفاً لأن الفاعل لم يكن يعلم به و لم يستطع توقعه.

نقد النظرية :

على الرغم من اعتبار هذه النظرية من أفضل النظريات التي وضعها الفقه القانوني في مجال العلاقة السببية بسبب اعتدالها في تحديد العلاقة السببية ضمن نطاق معقول و بما يحقق العدالة إلا أنها لم تسلم من النقد و من أبرز الانتقادات التي وُجِّهت لها :

- تخلط بين الركن المادي و المعنوي لأن فكرة التوقع وفقاً للمجرى العادي للأمور ترتبط بالركن المعنوي , بينما علاقة السببية هي ذات طبيعة مادية متجردة من العناصر النفسية .

- يعتبرها البعض نظرية تحكمية تستبعد بعض العوامل دون منطق حتى لو ساهمت تلك العوامل في إحداث النتيجة .

بعد استعراض للنظريات التي تحدثت عن العلاقة السببية كأحد مكونات الركن المادي يتبين أن هناك من قال بمسؤولية السبب المباشر عن النتيجة دون غيره من الأسباب , و منها من يساوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة , و منها من يحصر المسؤولية بالسبب الاقوى من بين جميع الأسباب , و منها من يعتبر السببية ثمرة تفوق العوامل التي تتجه إلى إحداثها و المتمثلة في العامل الذي يحدث الاختلال , و منها من ينسب النتيجة إلى السبب الأخير بمعزل عن العوامل الأخرى , و منها من ينسب النتيجة إلى فعل الجاني و العوامل المألوفة فقط , و قد كان لتلك النظريات دور كبير في الفقه الجنائي و غالبيتها معتمدة التطبيق في جميع التشريعات الجنائية في العالم .

## المطلب الثالث : علاقة السببية في التشريعات الجزائية العربية:

اعتمد المشرع الجزائي السوري في قانون العقوبات من حيث المبدأ نظرية تعادل الأسباب , حيث اعتبر الجاني مسؤولاً عن إحداث النتيجة الجرمية حتى لو ساهمت معه أسباباً متعددة في إحداث تلك النتيجة سواءً كانت سابقة أو مقارنة أو لاحقة على فعله , و تبقى مسؤوليته قائمة حتى لو كان يجهل تلك الأسباب أو كانت مستقلة عن فعله وفقاً لما نصت عليه المادة 203 ف 1 من قانون العقوبات السوري .

لكن الفقرة الثانية من المادة ذاتها جاءت باستثناء مستمد من نظرية السببية الملائمة يندرج في نطاق السبب غير المألوف , حيث اعتبر أن الجاني لا يسأل عن النتيجة إذا كان السبب اللاحق على فعله مستقلاً و قادراً على إحداث النتيجة الجرمية , و تطبيقاً لذلك فإن الجاني لا يسأل عن وفاة المصاب الذي توفي اثر حريق اندلع بالمشفى الذي كان يرقد فيه , لأن الحريق سبب غير مألوف و مستقل عن فعل الجاني و هو سبب كاف لإحداث الوفاة .

كما أن المشرع الجزائي السوري و في معرض حديثه عن الإيذاء المفضي إلى الموت خفض العقوبة للفاعل , إذا ساهمت مع فعله في إحداث النتيجة أسبابٌ أخرى جهلها الفاعل و كانت تلك الأسباب مستقلة عن فعله وفقاً لما نصت عليه المادة 554 من قانون العقوبات السوري . و هذا يعني أن المشرع أخذ مجدّداً بمعيار السبب غير المألوف الذي جاءت به نظرية السببية الملائمة , ذلك أن الأسباب التي جهلها الفاعل و كانت مستقلة عن فعله تعتبر أنها أسباب غير مألوفة و لذلك لا يسأل الجاني إلا عن النتيجة التي أحدثها فعله فقط و هذا ما يفسر تخفيض العقوبة الذي جاءت به المادة 554 المشار إليها .

و قد أخذت محكمة النقض السورية في ذلك ضمن العديد من اجتهاداتها و منها:

إن العلة السببية بين الفعل الطاعن هو إطلاق النار من جهة والنتيجة الجرمية وهي ما آلت إليه الإصابة من نتائج من جهة أخرى تعتبر قائمة بمقتضى أحكام المادة 203 عقوبات لو اجتمعت مع الإصابة أسباب لاحقة شاركت في حدوث النتيجة كإهمال المصاب المداواة لأنه لولا الفعل الذي ارتكبه المجرم لما حدثت مثل هذه النتيجة([[58]](#footnote-58)).

أما قانون العقوبات اللبناني فإن نص المادة 204 يتطابق تماماً مع نص المادة 203 من قانون العقوبات السوري , و بذلك يكون قد اعتمد نظرية تعادل الأسباب , إضافة لمعيار السبب غير المألوف الذي أوردته نظرية السببية الملائمة حيث لا يُسأل الجاني عن السبب اللاحق على فعله إذا كان مستقلاً و كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

و الحال نفسه في قانون العقوبات العراقي و الذي اعتمد بمقتضى نص المادة 29 في تحديد علاقة السببية نظرية تعادل الاسباب و اعتبر الجاني مسؤولاً عن نتيجة الجريمة حتى لو ساهمت معه عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة في إحداثها , لكنه عاد و أخذ بمعيار السبب غير المألوف وفقاً لنظرية السببية الملائمة إذا كان ذلك السبب لوحده كافٍ لإحداث النتيجة الجرمية و عندها لا يسأل الجاني إلا عن النتيجة الناجمة عن فعله .

أما عن موقف القضاء المصري من علاقة السببية، فقد تعدّدت آراء الفقهاء المصريون حول الموقف الذي اتخذه القضاء من معيار علاقة السببية ، فمنهم يعتبر أن القضاء اعتمد في اجتهاداته معيار نظرية السبب الملائم([[59]](#footnote-59))، ومنهم من يرى أن القضاء قد أخذ بمعيار نظرية تعادل الأسباب([[60]](#footnote-60))، و من الفقهاء من يقول بأن القضاء أخذ في بعض الأحوال بمعيار نظرية السبب المباشر([[61]](#footnote-61)).

أما في الجزائر فقد ذهب الفقه و القضاء الجنائي إلى القول بمسؤولية الجاني عن النتائج المألوفة المترتبة على فعله التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور , و يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة إذا كان فعله كافياً لحصولها ما دامت ظروف الحال تشير أنه توقعها دون النظر إلى العوامل الأخرى التي توسطت بين فعله و النتيجة سواءً كانت سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقة([[62]](#footnote-62)).

مما تقدّم يتبين أن معظم التشريعات الجزائية العربية و منها السوري قد اعتمدت في تحديد العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة على نظرية تعادل الاسباب مع الأخذ بعين الاعتبار العامل الغير مألوف المستمد من نظرية تعادل الأسباب إذا كان لوحده كافٍ لإحداث النتيجة .

## المطلب الرابع : العلاقة السببية في الفقه الإسلامي :

بحث الفقه الإسلامي في مسألة علاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الجرمية , و قد حصل خلاف فقهي حول قيام تلك العلاقة و أثرها على المسؤولية الجزائية للجاني , و يمكن استعراض الآراء في الفقه الإسلامي حول مسألة السببية كما يلي :

**أولاً - الأحناف :** يشترط الأحناف لقيام العلاقة السببية أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد و المباشر لإحداث النتيجة , أما إذا ساهمت عوامل أخرى فلا يمكن قيام السببية إلا إذا أمكن إضافة هذه العوامل إلى فعله و هو ما يسمونه بإضافة العلة إلى السبب, و مثال ذلك : أن يضعه في زُبية أسد أو حيّات, فأصابته حية فمات , فلا تقوم العلاقة السببية المباشرة بين فعل الوضع و الوفاة , لأن فعل الوضع ليس مباشراً للوفاة و إنما متسبباً , لكن النتيجة حصلت من فعل أجنبي و هو الحيّة و هو العامل المباشر للوفاة([[63]](#footnote-63)), و لذلك فهم لا يعتبرونه قتلا مباشراً و إنما قتلاً بالتسبب لا يوجب القصاص أو الكفارة و إنما الدية فقط([[64]](#footnote-64)) .

و السبب في ذلك أن الأحناف يضيّقون من صورة العمد و يقصرونه على الفعل الذي يحصل بالمباشرة و هو الذي يستوجب القصاص فقط([[65]](#footnote-65)), و بالتالي فهم يرون بقطع العلاقة السببية إن كان متسبباً و بين النتيجة و لا يستوجب سوى الدية, و هذا ما يجعل من العقاب غير متناسب مع النتيجة. يستنتج من ذلك أن المذهب الحنفي يتفق مع نظرية السببية المباشرة و التي تعتبر أن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كان فعله متصلا مباشرةً بها , أما إذا تداخلت بينهما عوامل أخرى فتقتصر مسؤوليته عن فعله الذي أحدثه بشكل مباشر فقط.

**ثانياً– المالكية :** يرى فقهاء المالكية أن العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة تقوم إذا كان الفعل الذي قام ملائماً و كافياً لحصول النتيجة , حتى لو ساهمت معه عوامل أخرى سواءً توقّعها الجاني أو كان من المفترض أن يتوقّعها وفقاً لمقتضى العادة و العرف و الواقع .

و لا يشترط المالكية أن يكون الجاني مباشِراً للفعل حتى يسأل عن النتيجة بل يسأل عنها حتى لو كان مسبِّباً لها , حيث يكفي أن يكون الفعل الذي قام به كافياً لتحقيق النتيجة حتى لو ساهمت معه عوامل أخرى و كان بإمكانه توقعها , فمن قدّم طعاماً مسموماً لشخص فتناوله و مات , فإن فعل الجاني يكون ملائماً و كافياً لإحداث النتيجة , و لا يمكن اعتبار أن سبب الوفاة هو أكل السم بل السبب هو تقديمه([[66]](#footnote-66)). و مثل ذلك إذا رمى على إنسان حية سامة فلدغته فمات , فلما كان على الجاني توقّع نتائج فعله و لو تداخل معه عامل آخر و لذلك يعد فعله سبباً كافياً لإحداث النتيجة لأنه حسب العادة و الواقع فإن الحية تقتل , و عليه يمكن القول بقيام علاقة السببية بين فعل الرمي و الوفاة([[67]](#footnote-67)).

و هكذا نلاحظ مما تقدّم أن المذهب المالكي يتوافق مع نظرية السببية الملائمة و التي تقول بمسؤولية الجاني عن النتيجة المترتبة على فعله مباشرة , و عن النتائج المألوفة الأخرى المألوفة المترتبة على ذلك الفعل .

**ثالثاً – الشافعية و الحنابلة :** تكون علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني و النتيجة كلما كان من المحتمل أو يغلب الظن أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة حتى لو تداخلت عوامل أخرى مع فعل الجاني , فلو صاح شخص على صبي غير مميز على طرف سطح فارتعد و سقط و مات فإن السببية تقوم بين فعل الصياح و النتيجة, لأن الصياح هو الذي أدى إلى وقوع المجني عليه([[68]](#footnote-68)),حيث كان يجب على الجاني توقّع ذلك أو يغلب الظن حدوث تلك النتيجة و بالتالي تقوم العلاقة السببية بين فعله والنتيجة . أما إن صاح عليه و هو على الأرض فسقط ومات فلا تقوم العلاقة السببية لأن حصول الموت نتيجة سقوطه على الأرض غير متوقع.

كما أنهم ينظرون إلى العامل الأقوى في إحداث النتيجة و ليس العامل المباشر و بالتالي فإن المسؤولية تقع على السبب و ليس العلة , فلو أن شخصاً حفرة و قام آخر بوضع حجر أمام أمامها قصداً فسقط المجني عليه و مات و بالتالي فإن وضع الحجر هو العامل الأقوى , و لذلك فإن العلاقة السببية تقوم بينه و بين النتيجة المتمثلة في الوفاة , أما لو وضع الحجر في داخل الحفرة كي يسقط عليها المجني عليه فإن العامل الأقوى هو الحفر و تنسب النتيجة إليه , و السبب في ذلك أنهم يعتدّون بالسبب الأقوى و المنتج سواءً كان مباشراً أو غير مباشر([[69]](#footnote-69)).

يستنتج مما تقدّم أن الشافعية و الحنابلة يتفقون مع المالكية عندما يبنون العلاقة بين الفعل و النتيجة على السببية الملائمة و المنتجة و يوسعون من نطاق الفعل ليشمل المباشرة و التسبّب , لكنهم يعتبرون قيام السببية بين الفعل و النتيجة على غلبة الظن , في حين أن المالكية يعتبرون أيضاً أن قيام السببية بمجرد أن يكون فعل الجاني كافياً و ملائماً لإحداث النتيجة و لكن وفقاً لمقتضى الواقع والعرف. إضافة لذلك فإن الشافعية و الحنابلة يأخذون بالسبب الأقوى في حدوث الضرر حتى و إن لم يكن مباشراً .

أما الحنفية فيقولون بالسببية المباشرة حيث يشترطون لقيام العلاقة السببية أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد و المباشر لإحداث النتيجة , أما إذا ساهمت عوامل أخرى فلا يمكن قيام السببية إلا إذا أمكن إضافة هذه العوامل إلى فعل الجاني أو ما يسمى بإضافة العلة إلى السبب.

# خاتمة :

بعد استعراض مفصّل لعناصر الركن المادي للجريمة في الفقه و القانون فقد تم التوصّل في نهاية البحث لعدد من النتائج يمكن إيجازها بما يلي :

1- لا يمكن أن يطال التجريم و العقاب النوايا و الافكار الكامنة في النفس لأن قيام الجريمة يتطلّب تحقق مظهر خارجي أو أثر مادي ملموس يدلّ على وقوعها .

1. هناك صورتان للسلوك الإجرامي , فإما أن يكون نشاطاً إيجابياً من خلال القيام بفعل مجرّم , أو أن يكون امتناعاً عن القيام بفعل واجب محدّد .
2. ينبغي التفرقة بين جرائم الامتناع و التي ينص عليها المشرع فيحددها و يفرض عقاباً عليها بموجب نص القانون الجزائي , و بين الجرائم بالامتناع و هي التي تخضع للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات القسم العام .
3. يعتبر الواجب الأخلاقي ملزماً في الشريعة الإسلامية لأن مبادئها تدعو للتكافل في المجتمع , بينما لا يعتبر الواجب الأخلاقي ملزماً في القوانين الوضعية لأنها ذات طابع نفعي حيث يقتصر تدخّل السلطات على الحد الذي يتطلبه استقرار المجتمع .
4. الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن الامتناع عن واجب مكلف به شرعاً يوجب مسؤولية الممتنع عن النتيجة, و كذلك في القوانين الوضعية فالامتناع عن فعل يفرضه الواجب يجعل الممتنع مسؤولاً جزائياً عن النتيجة الجرمية كما لو أنه حصلت بفعل ايجابي .
5. لكل جريمة نتيجة سواءً كانت تلك النتيجة ذات أثر مادي ضار و تسمى جرائم الضرر , أو كانت النتيجة مجرد تهديد لمصلحة كما هو الحال في جرائم الخطر .
6. للجريمة مدلولان مدلول مادي و يتمثل في الآثار المادية الناجمة عن الجريمة و مدلول شرعي أو قانوني و الذي يحدّد المشرع بمقتضاه الآثار المادية اللازمة لتجريم الاعتداء على المصلحة .
7. إن قانون العقوبات السوري ومعظم التشريعات الجزائية قد اعتمدت في تحديد العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة على نظرية تعادل الاسباب مع الأخذ بعين الاعتبار العامل الغير مألوف المستمد من نظرية تعادل الأسباب إذا كان ذلك العامل لوحده كافٍ لإحداث النتيجة .
8. إن جمهور الفقهاء يبنون العلاقة بين الفعل و النتيجة على السببية الملائمة و المنتجة و يوسعون من نطاق الفعل الجرمي ليشمل المباشرة و التسبّب , أما الأحناف فيقولون بالسببية المباشرة حيث يشترطون لقيام العلاقة السببية أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد و المباشر لإحداث النتيجة , أما إذا ساهمت عوامل أخرى فلا يمكن قيام السببية إلا إذا أمكن إضافة هذه العوامل إلى فعل الجاني .

انتهى بعون الله

# الفهارس

## أولاً – فهرس الآيات القرآنية :

**الآيــة الصفحة**

إنما المؤمنون أخوة 19

لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ 10

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ 9

لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه 18

و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه 18

## ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية :

**الحديث النبوي الصفحة**

[إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=12206&idto=12227&bk_no=52&ID=3675#docu)10

ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد ... 19

لا ضرر و لا ضرار 18

من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ... 10

## فهرس المصادر :

ابن حجر العسقلاني , أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري , بيروت 1379 هـ , دار المعرفة .

1. ابن رجب الحنبلي , زين الدين عبد الرحمن بن أحمد : القواعد في الفقه الإسلامي, (ت/795 هـ), دار الكتب العلمية, بيروت .
2. ابن قدامة , ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي : المغني , (ت/620هـ),(د. ط), مكتبة القاهرة ,1388 هـ ,1968م .

ابن كثير , اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي : تفسير ابن كثير (ت/ 774 هـ ) , الطبعة الثانية , سنة النشر 1420هـ - 1999م , عدد المجلدات 8.

ابن نجيم , زين الدين بن ابراهيم بن محمد : البحر الرائق شرح كنز الدقائق , (ت/970هـ ), الطبعة الثانية, (د.ت) ,دار الكتب العلمية.

أبو البقاء الكفوي , أيوب بن موسى الحسيني الحنفي : الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية,(ت/1094 هـ), تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري , مؤسسة الرسالة بيروت .

الدسوقي , شمس الدين محمد عرفة , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار الفكر .

1. السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة : المبسوط ,ج24 ,(ت/483 هـ),(د. ت),(1414هـ - 1993م), دار المعرفة , بيروت , عدد الأجزاء 30.
2. الشربيني , شمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ,(ت/977هـ) , الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م) , الناشر : دار الكتب العلمية .

الكاساني, علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , دار الكتب العلمية , بيروت 1328هـ.

المرغياني , برهان الدين : الهداية شرح بداية المبتدئ , ط 1 , بيروت ,1990م.

## فهرس المراجع :

أبو زهرة , محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة,( 1998).

1. أحمد محمد الحياري, معز: الركن المادي للجريمة , الطبعة الأولى (2010 ), منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت .
2. بن عشي, حسين : جرائم الامتناع في القانون الجزائري , رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي , جامعة باتنة (2015- 2016).
3. توفيق شمس الدين, أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة ( طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009 ).
4. ثروت, جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية ,الاسكندرية.
5. جلاب , حنان: السببية في جناية القتل , دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري , رسالة ماجستير مقدمة لجامعة باتنة – الجزائر, (2005 -2006).
6. الجمعات , أكرم محمود : رسالة ماجستير بعنوان : العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية – دراسة مقارنة , جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا , كلية الحقوق , كانون الثاني( 2010) .
7. حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام .
8. حسني ,محمود نجيب : قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة الثالثة ,القاهرة (1973).

ختير, مسعود : النظرية العامة لجرائم الامتناع , أطروحة دكتوراه , جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان,(2013/2014) .

1. خضر أسعد السبعاوي, مجيد : نظرية السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة ,(2014).
2. الخطيب ،عدنان : موجز في القانون الجنائي ،الكتاب الأول ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق , (1963 ).
3. الزحيلي , وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته , دار الفكر ,(1991 م – 1412 هـ).
4. زكي أبو عامر, محمد : قانون العقوبات , القسم العام , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية (1996م).
5. سراج , أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي , ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر , لبنان , (1993 م).
6. السراج , عبود : شرح قانون العقوبات , القسم الأول , منشورات الجامعة الافتراضية, سورية,( 2018).
7. السراج ,عبود : شرح قانون العقوبات , القسم العام , الجزء الأول (نظرية الجريمة).
8. سرور, أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة السادسة , دار النهضة العربية , القاهرة (1996) .
9. سليمان ,عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول (الجريمة), ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون – الجزائر ,( 1995).
10. شمس الدين, توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة , طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها,(2009م).
11. صبحي ,سمير – عبد المطلب ,ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية , المجلد الأول, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, ( 2010-2011 م).
12. عبيد , رؤوف : السببية في القانون الجنائي , الطبعة الثالثة , القاهرة,( 1974 ).
13. عبيد , رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال , دار الفكر العربي , القاهرة , طبعة أولى , (1985).
14. الفاضل , محمد : المبادئ العامة في التشريع الجزائي , مطبعة الداودي , دمشق( 1978 ).
15. قرار محكمة النقض السورية ـ جناية 574 قرار 717 تاريخ 31 / 10 / 1968, منشور في موقع محاماة نت .
16. القصير , فرج : القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي (2006 م).
17. القهوجي , علي : قانون العقوبات , القسم العام ,الدار الجامعية للطباعة و النشر , بيروت ,(2000م).
18. محمود مصطفى , محمود : قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة الثامنة.

## فهرس القوانين :

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 , المادة 28 .

مجموعة القانون الجنائي المغربي , تاريخ 25 آذار 2019.

قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1948

قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 .

قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 3 لعام 1987 .

## فهرس الموضوعات

المحتويات

[ملخص : 1](#_Toc15823886)

[مقدمة : 2](#_Toc15823887)

[مشكلة البحث : 2](#_Toc15823888)

[أهمية البحث : 3](#_Toc15823889)

[أهداف البحث : 3](#_Toc15823890)

[منهجية البحث : 3](#_Toc15823891)

[خطة البحث : 4](#_Toc15823892)

[المبحث الأول: ماهية الركن المادي للجريمة : 6](#_Toc15823893)

[المطلب الأول: فلسفة ماديات الجريمة : 6](#_Toc15823894)

[المطلب الثاني : تعاريف الركن المادي للجريمة في الفقه و القانون: 8](#_Toc15823895)

[المبحث الثاني : السلوك الإجرامي : 11](#_Toc15823896)

[المطلب الأول : النشاط أو السلوك الإجرامي الايجابي : 11](#_Toc15823897)

[أولاً – الحركة العضوية : 12](#_Toc15823898)

[ثانياً- الصفة الارادية : 12](#_Toc15823899)

[المطلب الثاني: الامتناع عن الفعل أو السلوك الإجرامي السلبي : 13](#_Toc15823900)

[اولا - ماهية الامتناع عن الفعل: 13](#_Toc15823901)

[ثانياً- عناصر الامتناع : 14](#_Toc15823902)

[ثالثاً: أنواع الامتناع : 17](#_Toc15823903)

[رابعاً- أركان الامتناع: 18](#_Toc15823904)

[المبحث الثالث: النتيجة الإجرامية : 22](#_Toc15823905)

[المطلب الأول : المدلول المادي للنتيجة الإجرامية : 22](#_Toc15823906)

[المطلب الثاني :المدلول الشرعي أو القانوني للنتيجة الإجرامية: 23](#_Toc15823907)

[المبحث الرابع : العلاقة السببية : 26](#_Toc15823908)

[المطلب الأول : ماهية العلاقة السببية : 26](#_Toc15823909)

[المطلب الثاني : نظريات العلاقة السببية: 27](#_Toc15823910)

[المطلب الثالث : علاقة السببية في التشريعات الجزائية العربية: 32](#_Toc15823911)

[المطلب الرابع : العلاقة السببية في الفقه الإسلامي : 34](#_Toc15823912)

[خاتمة : 37](#_Toc15823913)

[الفهارس 39](#_Toc15823914)

[أولاً – فهرس الآيات القرآنية : 39](#_Toc15823915)

[ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية : 40](#_Toc15823916)

[فهرس المصادر : 40](#_Toc15823917)

[فهرس المراجع : 41](#_Toc15823918)

[فهرس القوانين : 43](#_Toc15823919)

[فهرس الموضوعات 44](#_Toc15823920)

1. () د. توفيق شمس الدين, أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة ( طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009 ) ص 72 . [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر تفسير ابن كثير , ص 49 . [↑](#footnote-ref-2)
3. () ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري , كتاب الإيمان و النذور , الحديث رقم 6287 . [↑](#footnote-ref-3)
4. ()ابن حجر العسقلاني , كتاب الرقاق, الحديث رقم 6126 . [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر : الإمام أبو زهرة , محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة 1998 , ص 274 -275 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 , المادة 28 . [↑](#footnote-ref-6)
7. () مجموعة القانون الجنائي , تاريخ 25 آذار 2019 , المادة 110 . [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر : الإمام أبو زهرة , محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة 1998 , ص 272-273 . [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر سرور, أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة 1989 , ص159 . [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر : د.الخطيب ،عدنان : موجز في القانون الجنائي ،الكتاب الأول ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق 1963 , ص 192.. و انظر , الجمعات , أكرم محمود : رسالة ماجستير بعنوان : العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية – دراسة مقارنة , جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا , كلية الحقوق , كانون الثاني 2010 , ص 23 . [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر : د. السراج , عبود : شرح قانون العقوبات , القسم الأول , منشورات الجامعة الافتراضية, سورية, 2018, ص137 [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر : أحمد محمد الحياري, معز: الركن المادي للجريمة , الطبعة الأولى (2010 ), منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ص 103 . [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1948 , م 262 [↑](#footnote-ref-13)
14. () القصير , فرج : القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي 2006 , ص 85 [↑](#footnote-ref-14)
15. () ثروت , جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , ص155 . [↑](#footnote-ref-15)
16. () أبو البقاء الكفوي , أيوب بن موسى الحسيني الحنفي : الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية,(ت/1094 هـ), تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري , مؤسسة الرسالة بيروت , ص 298. [↑](#footnote-ref-16)
17. () د. شمس الدين, توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة , طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ,2009م. ص 78 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () د. صبحي , سمير – عبد المطلب ,ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية , المجلد الأول, الطبعة الأولى( 2010-2011 م) , المركز القومي للإصدارات القانونية, ص 546 . [↑](#footnote-ref-18)
19. () السراج ,عبود : شرح قانون العقوبات , القسم العام , الجزء الأول (نظرية الجريمة), ص 122-123 . [↑](#footnote-ref-19)
20. () قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 . [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: زكي أبو عامر, محمد : قانون العقوبات , القسم العام , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية 1996م, ص 143 . [↑](#footnote-ref-21)
22. () د. حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام , ص 370-371 . [↑](#footnote-ref-22)
23. () د. حسني , محمود نجيب : مرجع سابق ص 371 . [↑](#footnote-ref-23)
24. ()انظر : د. السراج , عبود : شرح قانون العقوبات , القسم الأول , الجزء الأول (نظرية الجريمة) ص123 . [↑](#footnote-ref-24)
25. ()العسقلاني, ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ,صحيح البخاري , كتاب الأدب , باب رحمة الناس و البهائم ,رقم الحديث 5665 . [↑](#footnote-ref-25)
26. ()د. حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام , ص372. [↑](#footnote-ref-26)
27. () د. ثروت, جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات , مرجع سابق 162 . [↑](#footnote-ref-27)
28. () بن عشي , حسين : جرائم الامتناع في القانون الجزائري , رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي , جامعة باتنة (2015-2016) , ص 47 . [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: السرخسي : المبسوط (26/153), و انظر: ابن نجيم : البحر الرائق (8/336). [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر : د. حسني , نجيب محمود : مرجع سابق , ص 377 . [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/237). [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر : الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (4/6). [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر : ابن قدامة المقدسي : المغني و الشرح الكبير (9/327). [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر : ابن قدامة المقدسي : المغني (7/645). [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر : حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الاسلام, ص376 [↑](#footnote-ref-35)
36. ()انظر : حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الاسلام, ص379 . [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1948 [↑](#footnote-ref-37)
38. () ختير , مسعود : النظرية العامة لجرائم الامتناع , أطروحة دكتوراه , جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان,2013/2014 , ص 47 . [↑](#footnote-ref-38)
39. () قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 . [↑](#footnote-ref-39)
40. () قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 . [↑](#footnote-ref-40)
41. () قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 3 لعام 1987 . [↑](#footnote-ref-41)
42. () د. توفيق شمس الدين, أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة , مرجع سابق , ص80 . [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر : أحمد محمد الحياري, معز: الركن المادي للجريمة , مرجع سابق , ص 199 . [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر : سليمان ,عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول (الجريمة), ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون – الجزائر . 1995 , ص150. [↑](#footnote-ref-44)
45. () الفاضل , محمد : المبادئ العامة في التشريع الجزائي , مطبعة الداودي , دمشق 1978 . [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر : حسني , محمود نجيب ,الفقه الجنائي الإسلامي , مرجع سابق , ص 381 . [↑](#footnote-ref-46)
47. () القهوجي , علي : قانون العقوبات , القسم العام ,الدار الجامعية للطباعة و النشر , بيروت ,2000م. [↑](#footnote-ref-47)
48. () السراج ,عبود : شرح قانون العقوبات , القسم العام , الجزء الأول (نظرية الجريمة), مرجع سابق ,ص 125 . [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: د. حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام, مرجع سابق, ص386 , و انظر : د. توفيق شمس الدين, أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة, مرجع سابق , ص 83 , و انظر : السراج ,عبود : شرح قانون العقوبات , القسم العام , الجزء الأول (نظرية الجريمة), مرجع سابق , ص 126 . [↑](#footnote-ref-49)
50. ()انظر : سليمان , عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول (الجريمة) , مرجع سابق , ص 155 . [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر : سرور , أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة السادسة , دار النهضة العربية , القاهرة 1996 . [↑](#footnote-ref-51)
52. ()انظر : سليمان ,عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول (الجريمة), مرجع سابق , ص 156 . [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر : عبيد , رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال , دار الفكر العربي , القاهرة , طبعة أولى , 1985 , ص55 . [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر : خضر أسعد السبعاوي, مجيد : نظرية السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية , الطبعة الأولى ,2014 , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ص 207 ., و انظر : نجيب حسني , محمود : مرجع سابق , ص 388 . [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر : خضر أسعد السبعاوي , مجيد , مرجع سابق , ص 208-209 . [↑](#footnote-ref-55)
56. ()انظر : خضر أسعد السبعاوي , مجيد , مرجع سابق , ص 209- 210 . [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر : السراج ,عبود : شرح قانون العقوبات , القسم العام , الجزء الأول (نظرية الجريمة), مرجع سابق , ص127 . و انظر: سليمان , عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول (الجريمة) , مرجع سابق , ص 157- 158 . [↑](#footnote-ref-57)
58. () قرار محكمة النقض السورية ـ جناية 574 قرار 717 تاريخ 31 / 10 / 1968, منشور في موقع محاماة نت . [↑](#footnote-ref-58)
59. () انظر: عبيد , رؤوف : السببية في القانون الجنائي , الطبعة الثالثة , القاهرة, 1974 , ص187 . [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر : حسني , محمود نجيب : قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة الثالثة , القاهرة ,1973, ص321 . [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر : محمود مصطفى , محمود : قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة الثامنة , ص273 . [↑](#footnote-ref-61)
62. () انظر : جلاب , حنان: السببية في جناية القتل , دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري , رسالة ماجستير مقدمة لجامعة باتنة – الجزائر, 2005 -2006 , ص 65 . [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر: المرغياني , برهان الدين : الهداية شرح بداية المبتدئ , ط 1 , بيروت ,1990م , ص507 -508 . [↑](#footnote-ref-63)
64. () انظر : الكاساني, علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , دار الكتب العلمية , بيروت 1328هـ , ص 234 . [↑](#footnote-ref-64)
65. () انظر : الزحيلي , وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته , دار الفكر ,1991 م – 1412 هـ , ص 240 . [↑](#footnote-ref-65)
66. () انظر : الدسوقي , شمس الدين محمد عرفة , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار الفكر , ص244 . [↑](#footnote-ref-66)
67. () المرجع السابق , ص 244 . [↑](#footnote-ref-67)
68. () ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي, دار الكتب العلمية, بيروت , ص 287 . [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر : سراج , أحمد ضمان العدوان في الفقه الإسلامي , ط1, 1993 م , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر , لبنان , ص 179 . [↑](#footnote-ref-69)